

قانون رقم (5) لسنة 2013 التعديل الاول لقانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002

المادة 1

يقصد لأغراض هذا القانون بالتعبير الآتية المعاني المبينة أزاؤها :

أولاً- الوزارة: وزارة الإعمار والاسكان.

المادة 2

تعديل المادة -4- ثانياً: لتقرأ كالتالي:

المادة -4- ثانياً : للهيئة في الحالات المستعجلة وضع اليد على الأراضي المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة الواقعة خارج حدود أمانة بغداد والبلديات بعد تقدير قيمة توابعها من منشآت ومغروسات ومزروعات من لجنة تشكل برئاسة نائب المحافظ وعضوية مدير الطرق والجسور ومدير التسجيل العقاري ومدير الزراعة ومدير عقارات الدولة في المحافظة وصاحب العلاقة أو من يمثله وللجنة الاستعانة بخبير أو أكثر للغرض المذكور.

المادة 3

تعديل المادة (8) فقرة أولاً لتقرأ كالتالي:

المادة - 8 - أولاً: لا يجوز البناء أو الاستخدام أو الغرس أو الزرع أو شق الأنهر أو الجداول أو المبازل أو مد الأسلاك أو تثبيت وسائل الدعاية والإعلان أو إجراء أي تصرف ضمن حدود المحرمات من أي جهة كانت الا بموافقة تحريرية من الهيئة.

المادة 4

يلغى نص المادة (11) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - 11 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) أشهر وبغرامة لا تقل عن (250000) مئتين وخمسون ألف دينار و لا تزيد على (500000) خمسمئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أولاً- ألحق ضرراً بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق.

ثانياً- أهمل التنبيه نهائياً أو التنوير ليلاً بالنسبة لأعمال الحفر أو المواد المطروحة على الطرق العامة.

ثالثاً- استخدم الطرق العامة لغير الأغراض المخصصة لها أو نقل حمولة يتسبب عن سقوطها خطر على الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مستخدمي الطريق.

رابعاً- خالف قواعد استخدام الطرق السريعة المعلنة من الدوائر المختصة.

خامساً- قام بعمل مطبات معرقلة للسير دون اخذ موافقة دائرة الطرق والجسور والجهات المسؤولة.

المادة 5

يلغى نص المادة (12) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -12- (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (1500000) مليون وخمسمئة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:

اولا: تجاوز على محرمات الطرق العامة بالحفر والتصرف او الاستخدام بدون اجازة او البناء المؤقت او الدائمي او سوء استخدام للمنشآت المجازة اضافة الى تحميله نفقات ازالة التجاوز.

ثانيا: تسبب في اعاقه المرور على الطرق العامة.

ثالثا: منع او عرقل منتسبي الهيئة او الجهة المتعاقد معها من تنفيذ واجباتهم.

رابعاً: 1- خالف احكام المادة (8) من هذا القانون.

2- خالف احكام التعليمات او البيانات الصادرة بموجب احكام هذا القانون.

(ب) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار

زائدا ثلاثة اضعاف قيمة المادة المسروقة او المتضررة بالعملية الصعبة كل من نزع علامة المرور او اسيجة الامان او الاسيجة السلكية او عبث بالقناطر و الجسور او شوهها او احدث ضرراً فيها او غير محلها او اتجاهها متعمدا.

المادة 6

يلغى نص المادة (14) من القانون ويحل محله ماياتي:

المادة - 14 - اولاً: تحجز المركبة المخالفة لاوزان الاثقال المحورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة ونقلها خارج محطة الوزن على نفقة المخالف مع فرض غرامة مقدارها (5000) خمسة الاف دينار عن كل (1 كغم) كيلو غرام واحد من الحمولة الزائدة.

ثانياً : تستوفى اجور ارضية مقدارها (20000) عشرون الف دينار عن كل ليلة تبقى فيها المركبة المخالفة محجوزة في ساحة الحجز ومن تاريخ المخالفة.

المادة 7

يلغى نص البند (رابعا) من المادة(15) من القانون ويحل محله ماياتي:

رابعا - يعاقب سائق السيارة او مالكها الذي يتهرب من عملية الوزن بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار مع عدم الاخلال بحكم البند (اولا) من المادة (14) من هذا القانون بالاضافة الى استيفاء الاجور لزيادة الوزن واجور ارضية حجز المركبة المخالفة.

المادة 8

للهيأة العامة للطرق والجسور حق استيفاء اجور عن مرور السيارة والشاحنات المارة على طريق السريعة او الخاصة وفق تعليمات خاصة تصدرها الوزارة وتعود وارداتها لغرض صيانة تلك الطرق و تطويرها على ان يكون هناك طريق بديل يمكن استخدامه مجاناً من قبل المواطنين.

المادة 9

على الوزارة تشجير وادامة تشجير الطرق الخارجية وتوفير متطلبات الحفاظ عليها وديمومتها وضمان صيانتها.

المادة 10

- أ- تقوم الوزارة بتجهيز الطرق بالموازين الخاصة بالطرق الخارجية والطرق بين المحافظات.
- ب- تستوفى اجور وزن من كل سيارة بمبلغ لايقل عن (20000) عشرين الف دينار ولمرة واحدة عن الحمولة الواحدة.
- ج- بتعليمات تصدرها الوزارة يمكن تشغيل محطات الوزن من قبل القطاع الخاص ويحدد مبلغ لصيانة الطرق العامة للمحافظة المعنية.

المادة 11

تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق (شرطة الطرق) ضمن حماية المنشآت الحيوية لحماية الطرق والجسور العامة.

المادة 12

يلغى نص المادة (24) ويحل محله ما ياتي:

المادة -24- ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (45) خمسة واربعين يوما من تاريخ نشره.

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي